

Distr.

GENERAL

E/CN.7/1997/PC/6*

17 July 1997

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات بصفتها هيئة تحضيرية لدورة
الجمعية العامة الاستثنائية المخصصة لمكافحة
انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب
عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير
مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة
الاجتماع غير الرسمي المفتوح العضوية الثاني لما بين الدورات
فيينا ، ٧ - ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧

افتتاح الاجتماع واقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت

- ١ افتتاح الاجتماع واقرار جدول الأعمال .
- ٢ تعزيز التعاون القضائي .
- ٣ مكافحة غسل الأموال .
- ٤ مسائل أخرى .
- ٥ التقرير عن نتاج المداولات .

الشروع

عقدت لجنة المخدرات ، التي تعمل بصفتها هيئة تحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المخصصة لمكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة ، التي يعتزم عقدها في حزيران/يونيه ١٩٩٨ ، دورتها الأولى يومي ٢٦ و ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧ ، وقررت خلالها عقد اجتماعات غير رسمية مفتوحة العضوية

* أعيد اصدارها لأسباب فنية .

ما بين الدورات من ٧ الى ٩ تموز/يوليه ومن ٧ الى ٩ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ .

وفي الدورة الأولى للجنة بصفتها هيئة تحضيرية للدورة الاستثنائية ، اتفق على النظر في المسائل التالية خلال العملية التحضيرية : اعادة تأكيد التزام الحكومات السياسي بالمراقبة الدولية للمخدرات ؛ وخفض الطلب ، وبوجه خاص اعتماد مبادئ استرشادية لخفض الطلب واقتراحات للتنفيذ ؛ و (أ) التدابير الرامية الى مكافحة انتاج المنشطات والاتجار بها وتعاطيها بصفة غير مشروعة ، و (ب) التدابير الرامية الى تعزيز مكافحة ورصد السلاائف التي يكثر استعمالها في صنع المخدرات غير المشروعة ، و (ج) التدابير الرامية الى تعزيز التعاون القضائي ، و (د) التدابير الرامية الى مكافحة غسل الأموال ، و (ه) ابادة المحاصيل غير المشروعة والتنمية البديلة .

ولن يطلب من اجتماعات ما بين الدورات أن تبحث بالتفصيل مسألة خفض الطلب نظرا لأن اللجنة وضعت جدولا زمنيا منفصلا للأعمال الخاصة بمشروع الاعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب غير المشروع على المخدرات . وسوف تعرض النتائج في تقرير مرحلتي سيقدم الى الاجتماع غير الرسمي المفتوح العضوية الثالث لما بين الدورات ، ثم تبلغ هذه النتائج الى اللجنة بصفتها هيئة تحضيرية للدورة الاستثنائية ، في دورتها الثانية .

وقد بحث الاجتماع الأول لما بين الدورات ، الذي انعقد من ٧ الى ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧ ، المسؤولين التاليتين : (أ) التدابير الرامية الى مكافحة صنع المنشطات والاتجار فيها وتعاطيها على نحو غير مشروع و (ب) التدابير الرامية الى تعزيز مكافحة ورصد السلاائف التي يكثر استخدامها في صنع العقاقير غير المشروعة . ويعتمد عقد الاجتماع الثالث لما بين الدورات في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ .

١ - افتتاح الاجتماع واقرار جدول الاعمال

سيكون أعضاء مكتب الاجتماع الثاني لما بين الدورات نفس أعضاء مكتب الدورة الأولى للجنة المخدرات بصفتها هيئة تحضيرية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية .

٢ - تعزيز التعاون القضائي

تنفيذًا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ ،^(١) سنت دول عديدة تشريعات أو كيفت تشريعاتها الموجودة لتيسير التعاون بين الدول على تطبيق التدابير القانونية المنصوص عليها في اتفاقية سنة ١٩٨٨ لالقاء القبض على المتاجرين بالمخدرات وضمان ادانتهم ومعاقبتهم ، ولاقتقاء أثر العائدات غير المشروعة وتجميدها ومصادرتها .

وإضافة إلى ذلك ، تم التفاوض بشأن العديد من الاتفاques الثنائية والإقليمية الرامية إلى تعزيز تسلیم المتاجرين بالمخدرات وتسهيل تبادل المساعدة القانونية وزيادة التعاون فيما بين أجهزة إنفاذ القوانین .

وتسلیماً بأهمية التشريعات الشاملة لتنفيذ الاتفاques الدولية لمكافحة المخدرات تنفيذاً كاملاً ، وبوجه خاص بفعالية القوانین الجنائية لمكافحة المخدرات ، اعتمدت لجنة المخدرات في دورتها الأربعين القرار ٢ (٤٠) المعنون "صوغ وتنفيذ تشريعات وطنية لتعزيز نظم العدالة وكفالة الامتثال لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ بشأن إنفاذ القوانین والتعاون القضائي" . وفي ذلك القرار ، طلبت اللجنة إلى الجمعية العامة أن تنظر ، أثناء دورتها الاستثنائية ، في سبل لتشجيع اعتماد تشريعات ترمي إلى تعزيز التعاون القضائي والتعاون في مجال إنفاذ القوانین ، وذلك طبقاً للمادة ٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ . وبإمكان الاجتماع الثاني لما بين الدورات أن يساعد الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية على استكشاف إمكانية الإيساء بتدابير جديدة تكميلاً لاتفاقية سنة ١٩٨٨ ، ومن تلك التدابير المتعلقة بحماية القضاة وأعضاء النيابة العامة والشهود من التهديدات والتخييف ، واستكشاف إمكانية الإيساء بأساليب تحرّج جديدة باشراف من المحكمة كالتنصت على الاتصالات ورصد الحسابات في المؤسسات المالية والعمليات السرية . وتسيراً لتنفيذ اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، يمكن اقتراح تدابير لتبسيط إجراءات المصادر وتحقيق الاتساق بين الإجراءات وزيادة التعاون الدولي . ويمكن أيضاً اتخاذ التوصيات الواردة في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٦ ، (٢) والمتعلقة بتحسين فعالية نظم العدالة الجنائية في مجال منع ومكافحة العرض والاستهلاك غير المشروعين للمخدرات ، أساساً تستند إليه الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية في اعتماد تدابير في هذا الاتجاه .

الوثائق

التدابير الرامية إلى تحسين التعاون القضائي الدولي في المسائل المتعلقة بمكافحة المخدرات
(E/CN.7/1997/PC/CRP.5)

التدابير الرامية تعزيز التعاون القضائي (INCB/JUD)

٣ - مكافحة غسل الأموال

ان اقتقاء أثر العائدات غير المشروعة وضبطها ومصادرتها هي أسلحة فعالة لمكافحة المتاجرة بالمخدرات وغير ذلك من الأنشطة الاجرامية المنظمة . وتقتضى اتفاقية سنة ١٩٨٨ من الأطراف أن تدرج غسل هذه العائدات في عداد الجرائم في قوانينها الوطنية وأن تتعاون على التحري في هذه الجرائم والمحاكمة عليها . كما تقضي اتفاقية سنة ١٩٨٨ من الأطراف أن تسن تشريعات تخول لها مصادر عائدات جرائم المتاجرة بالمخدرات والأدوات المستخدمة في ارتكابها ، وأن تتعاون على الاهتداء إلى هذه العائدات والأدوات وضبطها وتجميدتها ومصادرتها .

وتكميلاً لاتفاقية سنة ١٩٨٨ ، حدثت الدول والمجموعات الإقليمية وسائر المنظمات عدداً من التدابير الرامية إلى تمكين الدول من التحرى في الجرائم المتعلقة بعائدات الجريمة والمحاكمة عليها ووقاية مؤسساتها المالية من أن تستغل في غسل الأموال ، ومن ذلك توصيات فرقة العمل للإجراءات المالية التي أنشأها رؤساء دول أو حكومات مجموعة البلدان الصناعية السبع الكبرى ورئيس اللجنة الأوروبية ، وتوصيات لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات ، التابعة لمنظمة الدول الأمريكية . وعلاوة على ذلك ، يتضمن تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٥^(٢) توصيات محددة بشأن تدابير مكافحة غسل الأموال .

ويمكن للجتماع الثاني لما بين الدورات أن ينظر في تحقيق الاتساق بين هذه التدابير لكي تنظر فيها وتوافق عليها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية .

الوثائق

* مشروع اعلان بشأن غسل الأموال (E/CN.7/1997/PC/CRP.1)
منع غسل الأموال وتدابير مكافحته (E/CN.7/1997/PC/CRP.6)
التدابير الرامية إلى مكافحة غسل الأموال (INCB/MON)

٤ - مسائل أخرى

حتى الآن ، لم يلفت انتباه الأمانة إلى أي مسائل أخرى تقتضي اتخاذ إجراءات بشأنها في الاجتماع الأول لما بين الدورات .

٥ - التقرير عن نتاج المداولات

نظراً للطابع غير الرسمي للجتماع وللوقت المحدود المتاح للمداولات ، قرر الاجتماع الأول لما بين الدورات اعتماد نظام مبسط لاصدار التقرير ، وذلك بتقديم تعليماته إلى المقرر بأن يصدر بعد الاجتماع صيغة نهائية للتقرير . وسيكون التقرير معروضاً على الدورة الثانية للجنة بصفتها هيئة تحضيرية ، المعتمد عقدها من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٥ آذار/مارس ١٩٩٨ .

* اقتراح قدمته المكسيك في الدورة الأولى للجنة بصفتها هيئة تحضيرية للدوره الاستثنائيه ، وذلك لتشجيع تبادل الآراء حول هذا الموضوع .

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى باعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات المؤثرات العقلية ، فيينا ، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.94.XI.5) .
- (٢) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.97.XI.3 ، الفصل الأول .
- (٣) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.96.XI.1 ، الفصل الأول .

— — — —